إنصاف الضعفاء في سورة النساء

إعداد الدكتورة

أسماء عبد العظيم محمد أحمد

مدرس بقسم التفسير و علوم القرآن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنات بني سويف

ملخص بحث:

يُظهر القرآن الكريم إنسانية الإسلام بصورة واضحة من خلال رعايته للضعفاء، فقد وضع تشريعات تحفظ حقوق الضعفاء من جميع الجوانب والجهات، مما يؤكد أن الإسلام دين رفق ورحمة وإنصاف، يضمن لجميع الفئات في المجتمع حقوقها في العيش بسلام وأمان.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذا في السورة الكريمة التي تقرر مبدءاً إلهياً عظيماً: وهو رعاية مصالح الضعفاء وإنصافهم، وقد جاء تحت عنوان " **إنصاف الضعفاء في سورة النساء**" .

وقد قمت من خلال هذا البحث بتقسيمه إلى ما يلي:

مقدمة، وتمهيد: يتضمن: بيان معنى الإنصاف والضعفاء.

وفيه مبحثان: **المبحث الأول:** ويشتمل على دراسة عامة عن سورة النساء.

المبحث الثاني: بعنوان إنصاف الضعفاء في سورة النساء،

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنصاف المرأة.

المطلب الثاني: إنصاف اليتامى.

المطلب الثالث: إنصاف الضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

المطلب الرابع: إنصاف غير المسلمين.

وأما الخاتمة: فتشتمل على: أهم النتائج.

ثم الفهارس، وتشتمل على:

أ- فهرس المراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

Abstract

: Doing justice to the weak in surat Al-Nisa

The holy Qur'an clearly shows the humanity of islam through it's care for the weak.

It has put in place legislation that preserves the rights of the weak from all sides and sides, which conforms that islam is a religion of kindness, mercy and fairness, which guarantees all groups in society their right to live in peace and security.

This research aims to shed light on this in the noble surah, which states a great divine principle: It is the care of the interests of the weak and their fairness.

It came under the title "Performance of the weak in surat Al-Nisa".

Through this research, and preface: It includes: A statement of the meaning of fairness and the weak.

It includes two sections: The first topic: It includes a general study on surat Al-Nisa.

The second topic: entitled "Partial to the weak" in surat Al-Nisa, and it includes four demands:

The first requirement: fairness to women.

The second requirement: fairness to orphans.

The third requirement: justice for the helpless and unable to find a way .

Fourth requirement: fairness to non-Muslims.

As for conclusion: It includes: The most important results. then Indexes, which include: A- Indexes of references. B- Index of topics.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ليكون للعالمين نذيراً ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي آتاه الله الفرقان، وعلمه الحكمة والبيان، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد.. ..

فإن العدل والرحمة بالضعفاء من أهم ما يحتاجه الناس، لأن العدل قانون عام للأمم كلها، فمن أقوى أسباب الاختلاف والفرقة بين العباد هو الظلم والاعتداء وفقدان العدل والإنصاف، وقد أمر الله به عباده في آيات كثيرة من كتابه العزيز مبيناً وجوب العدل في كافة الأحوال دون مراعاة لقرابة أودين أوعُرف أو غير ذلك من الاعتبارات، وذلك ما نجده ظاهراً في سورة النساء من أولها إلى آخرها.

والمتتبع لآيات هذه السورة الكريمة يجد أنها تقرر العدل مبدءاً أساسياً في التشريع الإسلامي، واعتباره مكفولاً لأي إنسان بغض النظر عن ديانته أو جنسه أو لونه، وسعت إلى توسيع دائرة إقامته في كل أوجه الحياة ومع كل المخلوقات، فهي أعني (سورة النساء) سورة كل مستضعف في الأرض.

وفي مقدمة هذا البحث يجدر بى بيان عدة أمور:

- الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١- تعلق هذا الموضوع بكتاب الله الكريم الذي لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي غرائبه.

٢- إن البحث في هذا الموضوع يبين عظمة الإسلام، والرحمة التي نزل بها هذا الدين في إنصاف الضعفاء وحماية حقوقهم.

٣- القيمة التفسيرية لهذا الموضوع، فهو متعلق بإظهار القواعد العامة في الإسلام من تحري الحق والعدل المطلق، والمساواة في الحقوق بين الناس وحظر الظلم.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

أولاً: المقدمة، وفيها: أسباب اختياري للموضوع.

ثانياً: التمهد، ويشتمل على بيان معنى الإنصاف والضعفاء.

ثالثاً: المبحث الأول، ويشتمل على: دراسة عامة عن سورة النساء.

رابعاً: المبحث الثاني، بعنوان إنصاف الضعفاء في سورة النساء،

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنصاف المرأة.

المطلب الثاني: إنصاف اليتامى.

المطلب الثالث: إنصاف الضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

المطلب الرابع: إنصاف غير المسلمين.

خامساً: الخاتمة، فتشتمل على: أهم النتائج.

ثم الفهارس، وتشتمل على:

أ- فهرس المراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

تمهيد

لكل سورة من سور القرآن الكريم شخصيتها الخاصة، وملامحها المميزة ، ومحورها الذي تشد إليه موضوعاتها جميعاً.

وبالنظر إلى سورة النساء نجد أن الروح العامة التي تسري في هذه السورة كما تسري الروح في الجسد هي الإنصاف بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، إنصاف المستضعفين من اليتامى والنساء، والمستضعفين من الأفراد والأمم، ولو كانوا من غير المسلمين.

الإنصاف في اللغة:

أنْصَفَ يُنصف، إنصافًا، فهو مُنصِف، يقال أنصف الشيء: انتصف، وأنصف فُلانٌ: عَدل، وأنصف فلاناً من فلان استوفى له حقه منه، وتناصف القوم: أنصف بعضُهم بعضًا "تناصفوا في الحقوق و لم يَجُرْ بعضهم على بعض"[١].

فنصف تدل على معنيين: أحدهما: شَطْر الشيء، والثاني: على جنس من الخِدمة والاستعمال[٢] .

الإنصاف في الاصطلاح:

وهو عبارة عن رعاية العدالة والمساواة بين الجميع في تأدية ما لهم من الحقوق[٣] .

ثانياً: الضعفاء

الضعفاء في اللغة:

الضَعْفُ والضُعْفُ: خلاف القوة، ويقال: الضَّعْف بالفتح: في العقل والرأي، والضُّعْف بالضم: في الجسد، ويقال: هما لغتان جائزتان في كل وجه، والجمع: ضُعَفاء، وضَعْفَي، وضِعاف[٤] .

الضعفاء في الاصطلاح:

هو عبارة عن وهن القوة حساً أو معنى[٥] .

المبحث الأول
دراسة عامة عن سورة النساء

أولاً: اسم السورة الكريمة

سورة النساء، سُميت بهذا الاسم في المصحف، وفي كتب التفسير، وكتب السُنة، ففي صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " مَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ "(٦) ، تعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يُعرف لها اسم آخر، لكن سورة الطلاق شاركت هذه السورة في التسمية عند بعض العلماء، وللتمييز بينهما يقولون: سورة النساء الكبرى، واسم سورة الطلاق سورة النساء الصغرى(٧) .

وهذا الاسم يتسق مع مقاصد السورة الكريمة، وهو ما دعت إليه السورتان قبلها من التوحيد، فقد بينت أن السبب في الاجتماع والتواصل عادةً الأرحام العاطفة التي مدارها النساء، ولأن بالاتقاء فيهن تتحقق العفة والعدل الذي لبابه التوحيد(٨) .

وجرى أيضاً اسم السورة على ما ذكره الإمام الزركشي، فسميت سورة النساء بهذا الاسم لِما تردد فيها من كثير من أحكام النساء(٩) .

وفي الحكمة من تسميتها بهذا الاسم أيضاً أن المحور الذي تدور حوله آيات السورة الكريمة هو الإنصاف لكل طوائف المستضعفين، ومن بينهم النساء الذين جعلوا عنواناً للسورة الكريمة.

ثانياً: زمن نزول السورة

اختلف العلماء في نزولها: قال بعضهم: إنها مكية، بدليل أن قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾ [النساء:٥٨]، نزلت بمكة، في عثمان بن طلحة حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منه مفاتيح الكعبة فيسلِمها إلى العباس(١٠) .

وبدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ أن هذا الخطاب لأهل مكة.

وقال البعض الآخر وهم الجمهور: أنها مدنية، بدليل ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "مَا نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ"(١١) صلى الله تعالى عليه وسلم(١٢).

وقال بعضهم: إنها نزلت عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة المنورة.

وقيل: إنها مدنية، إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح، في عثمان بن طلحة وهي قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨](١٣).

والراجح في ذلك هو رأي الجمهور: فإن في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها

أنها قالت: ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعني قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها، وأما من قال: إن قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ مكي حيث وقع فليس بصحيح، فإن البقرة مدنية وفيها قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ في موضعين(١٤).

وأما آية الأمانة التي نزلت بمكة في شأن مفتاح الكعبة، قال الإمام السيوطي:

مَن زَعَم أنها مكية مستنداً إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ ﴾ [النساء:٥٨]، فذلك مستندٌ واهٍ لأنه لا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، خصوصاً أن الأرجح أن ما نزل بعد الهجرة مدني ولو كان نزوله بمكة(١٥).

وهي أطول سور القرآن- بعد سورة البقرة- وترتيبها في النزول بعد سورة الممتحنة، وقبل سورة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] (١٦).

كما أن اشتمالها على كثير من الأحكام والتشريعات، وحديثها عن المنافقين وأهل الكتاب يدل على مدنيتها أيضاً.

ثالثاً: عدد آياتها:

عند الشاميين مائة وسبع وسبعون، وعند الكوفيين ست وسبعون، وعند الباقين خمس وسبعون، والمختلف فيه منها آيتان: الأولى: ﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]، والثانية: ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧٣]،

فالكوفيون يثبتون الأولى آية فقط، والشاميون يثبتون الثانية أيضاً، والباقون يقولون هما بعضا آية(١٧).

والخلاف في عد الآيات لا يرجع إلى زيادة أو نقصان في عدد الكلمات أو الآيات، وإنما يرجع إلى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنه كان يقف على رؤس الآي وأحياناً كان يصل لتمام المعنى.

رابعاً: مناسبة السورة لما قبلها

تظهر مناسبة السورة لما قبلها من عدة وجوه:

الأولى: أن سورة آل عمران ختمت بالأمر بالتقوى، وافتتحت هذه السورة به.

الثانية: أن سورة آل عمران ذكر فيها غزوة أُحد، وذكر في هذه السورة قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء:٨٨]، بمناسبة الغزوة.

الثالثة: أن سورة آل عمران ذكر فيها الغزوة التي بعد أُحد وهي غزوة حمراء الأسد بقوله ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾ [آل

عمران:١٧٢]، وأُشير إليها هنا في قوله: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ [النساء:١٠٤].

الرابعة:أنه لما ذكر في آل عمران قصة خلق عيسى عليه السلام بلا أب، وأقيمت له الحجة بآدم عليه السلام، وفي ذلك تبرئة لأمه، خلافًا لما زعم اليهود، وتقريرًا لعبوديته، خلافًا لما ادعته النصارى، وذكر في هذه السورة الرد على الفريقين معًا؛ فرد على اليهود بقوله: ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:١٥٦]، وعلى النصارى بقوله: ﴿ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ ۚ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء:١٧١].

الخامسة: أنه لما ذكر في آل عمران: ﴿ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ ﴾ [آل عمران: ٥٥]،

ورد هنا على من زعم قتله بقوله: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ [النساء:١٥٧، ١٥٨][١٨].

خامساً: من أبرز ما اشتملت عليه السورة الكريمة

١- الأمر بتقوى الله في السر والعلن.

٢- تذكير المخاطبين بأنهم من نفس واحدة.

٣- أحكام القرابة والمصاهرة.

٤- أحكام الأنكحة والمواريث.

٥- أحكام القتل عمداً وخطأً.

٦- الحِجاج مع أهل الكتاب.

٧- بعض أخبار المنافقين[١٩] .

سادساً: فضل السورة الكريمة

القرآن الكريم كله سواء في الفضل والبلاغة والإعجاز، وإنما تكون المفاضلة من حيث الموضوع فمثلاً موضوع التوحيد في سورة الإخلاص أفضل من موضوع ذم امرأة أبي لهب في سورة المسد، أما سورة النساء فلم يرد فيها حديث خاصٌ بها من حيث الفضل على غيرها، إلا الأحاديث الواردة في السبع الطوال وبعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ فَهُوَ حَبْرٌ**»[٢٠] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « **مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ كُتِبَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْحُكَمَاءِ** »[٢١] .

وقد روي عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم ما يدل على تفضيلهم لبعض آيات هذه السورة، من ذلك ما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

"**إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها**"، ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ** ﴾ [النساء: ٤٠]، و﴿ **إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ**

عنه﴾ [النساء:٣١]، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨]، و﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ ﴾ [النساء:٦٤]، و﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء:١١٠] (٢٢).

المبحث الثاني
إنصاف الضعفاء في سورة النساء
المطلب الأول: إنصاف المرأة

لقد أنصفت السورة الكريمة المرأة، وأمرت بالعدل معها كزوجة وكأم وأخت وابنة في مواضع منها:

- **المساواة الإنسانية:** فقد ساوى الله سبحانه وتعالى بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

قال الإمام بن كثير: يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر، من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنِس إليها وأنِست إليه[٢٣].

فبينت الآية وحدة الأصل الإنساني ووحدة الزوجين:

وفي التذكير بالأصل الإنساني الواحد دلالة على وجوب التزام حدود الإنسانية، وأن الإنسان أخ الإنسان أحب أم كره، والأخوة تقتضي المسالمة والتعاون ونبذ الخصومة والتقاطع، وفي وحدة الزوجين دلالة تقتضي جعل الأسرة الإنسانية متراحمة متعاونة متحابة غير متعادية ولا متخاصمة ولا متقاطعة[٢٤].

كما أن في خلق المرأة من زوجها ما يوحي بالرفق والحنان الذى يجب أن تعامل به المرأة فلا يبخس حقها زوجة أو أماً أو بنتاً[٢٥].

- **المساواة في التكوين البشري،** فجميع البشر متوالدون من زوجين ذكر وأنثى، قال تعالى ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾ [النساء:١].

يقول الشيخ طنطاوي: ونشر وفرق من تلك النفس الواحدة وزوجها على وجه التوالد والتناسل، رجالاً كثيراً ونساء كثيرة[٢٦] .

فتكامل الكون بوجود عنصري الذكورة والأنوثة، وقوله تعالى ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء:١]، يبرهن على أنهما مصدر بقاء النوع الإنساني[٢٧] .

-**إنصاف المرأة في قضية التعدد،** لم ينشيء الإسلام التعدد وإنما التعدد كان موجوداً قبل الإسلام بغير قيد أو شرط أو ضابط ثم جاء الإسلام فرخص فيه لضرورة وقيده بشرط العدل، فقال تعالى ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ **[النساء:٣]**، وهذا هو العدل المادي.

قال الطاهر بن عاشور: والذي يظهر في الآية أن نزول الرجل إلى العدد الذي لا يخاف معه عدم العدل أقرب إلى عدم الجور، فيكون قوله: ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ في معنى قوله: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا** ﴾ فيفيد زيادة تأكيد كراهية الجور[٢٨].

أما العدل القلبي فقد أشارت إليه السورة نفسها وبينت أنه لا سبيل إليه فنهت الزوج عن الميل كل الميل، قال تعالى ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [النساء:١٢٩].

يقول الإمام الرازي: والمعنى: أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي، لأن ذلك خارج عن وسعكم، ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك التفاوت في القول والفعل[٢٩] .

وقد نهى سبحانه وتعالى عن الميل بالكلية فقال ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ والمراد: فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها ونفقتها وسائر حقوقها وحظوظها من غير رضا منها، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ بين السماء والأرض لا على قرار أي غير ذات بعل ولا مطلقة[٣٠].

ومن ثم يجيء ختام الآية قوله تعالى ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فيه حث على الرجوع إلى العدل والإنصاف، أي وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض[٣١].

والمتأمل في كل ما يتصل بقضية تعدد الزوجات وموقف الشارع منها يجد أن العدل كل العدل والإنصاف كل الإنصاف للمرأة فيما أقرته الشريعة السمحة.

– **إنصاف المرأة في المهر**، فهو حق واجب على الزوج قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

يقول الإمام الطبري: يعني بذلك تعالى ذكره: وأعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة[٣٢] .

قال الطاهر بن عاشور: جانبان مستضعفان في الجاهلية: اليتيم، والمرأة، وحقان مغبون فيهما أصحابهما: مال الأيتام، ومال النساء، فلذلك حرسهما القرآن أشد الحراسة فابتدأ بالوصاية بحق مال اليتيم، وثَنى بالوصاية بحق المرأة في مال يَنجر إليها لا محالة، وكان توسط حكم النكاح بين الوصايتين أحسن مناسبة تهيىء لعطف هذا الكلام[٣٣] .

فهذا الكلام في بيان العدالة مع النساء في المعاملة، فلا يصح أن يستهان بحقوقهن التي ينشئها الزواج، وأولها المهر، فالصدقة هنا هي المهر، وسمى صدقة لأن تقديمه يدل على صدق النية، والإخلاص في طلب الزوجة، فمن أخلص في طلب يد امرأة قدم لها ما يليق بمثلها تكريماً لمعنى الزوجية، وتشريفا لتلك العلاقة[٣٤].

– **إنصاف المرأة في الميراث**، فقد حدد لها الإسلام نصيباً في الأرث قل أو كثر حسب درجة قرابتها من الميت قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

قال الإمام الرازي: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال، ويقولون لا يرث إلا من طاعن بالرماح وحاز الغنيمة، فبين تعالى أن الإرث غير مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك فيه بين الرجال والنساء، فذكر في هذه الآية الحكم المجمل للميراث، ثم ذكر التفصيل بعد ذلك في آيات المواريث، لأنه– سبحانه– أراد أن ينقلهم عن تلك العادة وهي توريث الرجال دون النساء على التدرج في الأحكام[٣٥].

قال الإمام الشوكاني: أفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، و لم يقل: للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء[٣٦] .

– **الإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف**، فقد أوصى الإسلام بها خيراً قال تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء:١٩].

قال الإمام الرازي: كان أهل الجاهلية يؤذون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، ويظلمونهن بضروب من الظلم، فالله تعالى نهاهم عنها في هذه الآيات[٣٧] .

وإن معاملة المرأة بالحسنى دليل على كمال الرجولة والخُلق، ولذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي"[٣٨] .

– **المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر**، فقال تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾ [النساء:١٢٤].

قال الطاهر بن عاشور: وجه قوله: مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى، قصد التعميم والرد على من يَحرم المرأة حظوظاً كثيرة من الخير من أهل الجاهلية أو من أهل الكتاب[٣٩] .

فالأحكام الشرعية كلها تشمل النساء والرجال، إلا ما يقوم الدليل فيه على أن أحد الصنفين مختص بحكم؛ لأنه يكون ملائماً لطبيعته،وإن ذكر الإناث في الأحكام العامة فيه إشعار بكمال الإنسانية في المرأة، وأن لها حقوقاً، وعليها واجبات اقتضاها التكليف فما من عبادة إلا طولبت بها المرأة كما طولب بها الرجل، وإن كان للرجل اختصاص في بعض العبادات كالجهاد، وسبب ذلك الرجولة ذاتها، والإعفاء من واجب شاق لا يُعد حرماناً، وفي الحق إن المرأة تقوم بواجبات شاقة تنفرد بها أيضاً، كالحمل والولادة، والقيام على شئون الأولاد في المهد[٤٠] .

فقد جاء الإسلام ليرد للمرأة اعتبارها كإنسانة، ويبين أن النساء كالرجال سواء بسواء

في أصل الخلقة والحقوق الزوجية، والأمور المالية، وثواب العمل الصالح وثمراته الدنيوية والآخروية، وفي ذلك إنصاف للمرأة من الظلم الذي كان واقعاً عليها قبل شريعة الإسلام العادلة.

فالسورة الكريمة أعلت شأن المرأة وصانت كرامتها وأوجبت حقوقها، وفرضت لها المهر والميراث، فساعدتها في أن تكون حياتها منظمة، ومعروف ما لها وما عليها.

المطلب الثاني: إنصاف اليتامى

لقد أنصفت السورة الكريمة اليتامى، ودعت إلى رعاية حالهم وحماية حقوقهم في مواضع منها:

المبادرة في إعطاء اليتامى أموالهم، فيجب على الوصي حفظ مال اليتيم في فترة الطفولة حتى يدفعها إليه كاملة عند البلوغ بعد أن يتأكد من حسن تصرفه في إدارة أمواله، قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

والإيتاء حقيقته الدفع والإعطاء الحسي، ويطلق على تخصيص الشيء بالشيء وجعله حقاً له(٤١) .

وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله قبل البلوغ لقوله تعالى

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ [النساء: ٦]، فقد شرطت البلوغ، وإيناس الرشد، والحكمة أن الصغير لا يحسن التصرف في ماله وربما صرفه في غير وجوه النفع.

وللعلماء في تفسير قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ ﴾ وجهان:

الوجه الأول: أن يكون المراد باليتامى البالغين الذين بلغوا سن الرشد، وسموا يتامى مجازاً باعتبار ما كان أي الذين كانوا أيتاماً.

الوجه الثاني: أن المراد باليتامى الصغار، الذين هم دون سن البلوغ، والمراد بالإيتاء الإنفاق عليهم بالطعام والكسوة، أو المراد بالإيتاء ترك الأموال وحفظها لهم وعدم التعرض لها بسوء(٤٢) . والوجه الأول أقوى وأرجح والله أعلم.

ثم نهى سبحانه وتعالى عن كل ما يضر بأموال اليتامى، من ذلك النهي عن تبديل أموال اليتامى الطيبة بأموال الأوصياء الخبيثة، فقد احتاط القرآن لهذا الأمر

في قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء:٢].

قال الإمام الطبري: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا﴾ أي: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الأوصياء، الحرامَ عليكم الخبيثَ لكم، فتأخذوا خيارَها وجيادَها بالطيب الحلال لكم من أموالكم(٤٣) .

ثم قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢]، نهيٌ آخر عن ما يضر بأموال اليتامى، وذلك عن طريق خلط أموال اليتامى بأموال الأوصياء، فنهى عن أخذ مال اليتيم على الوجه المخصوص بعد النهي عن أخذه على الإطلاق.

قال الإمام الزمخشري: المعنى لا تنفقوا أموال اليتامى مع أموالكم، ولا تضموها معها في الإنفاق حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاةٍ بما لا يحل لكم، وتسويةً بينه وبين الحلال(٤٤) .

وعليه فأكل مال اليتيم حرام وإن لم يضم إلى مال الوصي، والتقييد في هذه الآية لزيادة التوبيخ عليهم، لأن الوصي إذا كان مستغنياً عن مال اليتيم بما أتاه الله من الرزق الحلال، ومع ذلك يطمع في مال اليتامى، كان القبح أبلغ والذم أحق(٤٥) .

الوصية بالإنفاق على المحتاجين من اليتامى، فيستحب إعطائهم شيئاً من التركة على سبيل البر والإحسان، وأن يقال لهم قولٌ معروفٌ تطييباً لخواطرهم قال تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

قال الإمام بن كثير: المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون

واليتامى والمساكين قسمة مالٍ جزيلٍ، فإن أنفسهم تتوق إلى شيءٍ منه إذا رأوا هذا

يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطونه، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يُرضخ لهم شيءٌ من الوسط يكون براً بهم وصدقةً عليهم، وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم(٤٦).

فقدم اليتامى على المساكين في القول الكريم، لأن ضعف اليتامى أكثر، وحاجتهم أشد، وبالتالي كان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر(٤٧).

الخطاب القرآني للأوصياء بخشية الله سبحانه وتعالى، ومراقبته في الحرص على أموال اليتامى كما لو كانوا أبنائهم، حيث تذكر الأوصياء بأولادهم وأنه يمكن أن يكونوا في مثل هذا الموقف، فيفعل بهم مثل ما يفعل بهؤلاء اليتامى قال جل شأنه

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [النساء:٩].

فجاء القول الكريم مذكراً الأحياء بهذا الذي هم صائرون إليه هم وأموالهم، عارضاً عليهم في هذا الموقف ما يهز مشاعرهم، ويثير أشجانهم، إنهم سيموتون كما مات هذا الميت الذي تقاسموا تركته، أو تقاسمها ورثته وهم يشهدون، وإنهم سيتركون من بعدهم أطفالهم، الذين سينضمون إلى موكب الأيتام، كما ترك هذا الميت أطفاله، وانضموا إلى جماعة الأيتام، ممن مات آباؤهم قبله، فليرعوا حق الله إذن، وليخشوه فى هؤلاء اليتامى الذين فى أيديهم، وليصونوهم ويصونوا أموالهم، وليعاملوهم كما يرجون أن يعامل أبناؤهم من بعدهم(٤٨).

قال الإمام القاسمي: وفي الآية إشارة إلى إرشاد الآباء، الذي يخشون ترك ذرية ضعاف، بالتقوى في سائر شؤونهم حتى تحفظ أبناؤهم وتغاث بالعناية منه تعالى، ويكون في إشعارها تهديد بضياع أولادهم إن فقدوا تقوى الله تعالى، وإشارة إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع، وأن الرجال الصالحين يحفظون في ذريتهم الضعاف،

كما في قول الله تعالى ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [الكهف: ٨٢]، فإن الغلامين حفظا، ببركة صلاح أبيهما، في أنفسهما ومالهما[٤٩].

والمراد بالقول السديد في الآية هو الصواب العدل الموافق للشرع، فكل الأولياء والأوصياء القائمين على اليتامى مطالبون بالإحسان إلى الأيتام، وسداد القول لهم بأن يكلموهم كأولادهم بالأدب الحسن، فيقول الوصي لليتيم ما يقول لولده من القول الجميل الهادي له إلى محاسن الآداب وكريم الخصال[٥٠].

الحفاظ على أموال اليتامى، والتحذير من أكلها بغير حق، فقد توعد سبحانه وتعالى الذين يعتدون على أموال اليتامى بأشد أنواع الوعيد قال جل شأنه﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

فالآية الكريمة أشد ما ورد في الوصية باليتامى، إذ أخبر سبحانه وتعالى أن من أكل أموال اليتامى ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً، ولهذا قال إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا، أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنهما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة[٥١] .

قال الإمام الرازي: اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك، كقوله: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢] و ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ [النساء: ٩]، ثم ذكر بعدها هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى

لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى[٥٢].

-الوصية بالإحسان إلى اليتامى بصورة عامة، وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالإحسان إليهم قال الله تعالى ﴿**وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا**﴾ [النساء:٣٦].

والإحسان باليتيم، يكون بإيوائه، والعطف الذي يقوم مقام عطف أبيه، وسد حاجاته، والاختلاط به بالرحمة، فيجعله مع أولاده مختلطاً بهم، مؤتنساً معهم، ويسوي بينهم وبينه، لكي ينشأ أليفاً مألوفاً مع المجتمع الذي يعيش فيه، وإن قهر اليتيم وإذلاله ينشئه نافراً شاذاً، فيكون عدواً للجماعة لا يألفها، ويكون منه الإجرام، والإيذاء، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ**﴾ [الضحى:٩] [٥٣].

فرعاية حق اليتامى جعلت بعد رعاية حق الأقارب وقبل رعاية حق المساكين، وذلك لأن الترتيب جاء اعتناءً بالأوكد فالأوكد، فبدأ بالوالدين إذ لا يخفى تقدمهما على كل أحد في الإحسان إليهما، ثم بذي القربى لأن صلة الأرحام مؤكدة، ولمشاركة الوالدين في القرابة وكونهما منشأ لها، ثم باليتامى لأنهم لا قدرة لهم تامة على الاكتساب، وتأخرت درجة المساكين لأن المسكين يمكنه أن يتعهد نفسه بالاستخدام ويصلح معيشته مهما أمكن بخلاف اليتيم فإنه لصغره لا ينتفع به ويحتاج إلى من ينفعه[٥٤].

ولما كان الإحسان إلى اليتامى تكليفاً شاقاً على النفوس وقلما يرغب الناس فيه، كانت درجته عظيمة عند الله تعالى، فجاء حقه بعد حق الوالدين وذي القربى[٥٥].

وتأكيداً للوصية باليتامى في هذه السورة الكريمة، قال جل شأنه ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء:١٢٧].

قال صاحب تفسير المنار: قوله تعالى ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾

أي: ويفتيكم أن تقوموا لليتامى من هؤلاء الناس والولدان المستضعفين بالقسط، أي: أن تعنوا عنايةً خاصةً بتحري العدل في معاملتهم والإقساط إليهم على أتم الوجوه وأكملها، فإن هذا هو معنى القيام بالشيء، ولما كان هذا هو الواجب الذي لا هَوادة فيه، وكان من الكمال أن يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل قال تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾، أي: وما تفعلوه من الخير لليتامى بترجيح منفعتهم، والزيادة في قسطهم، فهو مما لا يعزب عن علمه تعالى ولا يَنسى الإثابة عليه، كسائر أفعال الخير.

وهذا ترغيبٌ في الإحسان إلى اليتامى وتكميل لبيان مراتب معاملتهم وهي ثلاثٌ، أُولاها: هضم شيء من حقوقهم وهي المحرمة السفلى، والثانية: القيام لهم بالقسط والعدل بألا يَظلموا من حقوقهم شيئاً وهي الواجبة الوسطى، والثالثة: الزيادة في رزقهم وإكرامهم بما ليس لهم من مال، وما لا يجب لهم من عمل، وهي المندوبة الفُضلى(٥٦).

فجاء النهي عن أكل مال اليتامى وإنصافهم بإعطائهم أموالهم كاملة ومعاملتهم بالمعروف والتحذير من بعض الحيل التي قد يلجأوا إليها بعض الأوصياء من أجل التسويف في دفع الأموال إليهم أو أكلها والتصرف فيها قبل أن يصلوا إلى سن الرشد، وهذا هو تمام الإنصاف لهذه الطائفة من طوائف الضعفاء الذين عُنيت بهم هذه السورة الكريمة أبلغ عناية.

المطلب الثالث
إنصاف الضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

لقد أنصفت السورة الكريمة المستضعفين من الأفراد والأمم، ودعت إلى المحافظة على دينهم وإيمانهم بالله – عزوجل- والحرص على حياتهم الغالية عند الله تعالى، لأنها حياة عامرة بالإيمان به والعمل لدينه، وذلك في مواضع منها:

الحض على الجهاد لاستنقاذ المؤمنين الضعفاء من أيدي الكفرة الذين يستضعفونهم، وذلك للحرص على حياتهم الغالية، وليتمكنوا من ممارسة عبادتهم في حرية مطلقة، قال تعالى مخاطباً المؤمنين ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء:٧٥].

في هذه الآية الكريمة يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان، فإنهم كانوا قد أسلموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم(٥٧).

كما يستدل بها على عموم الأمر في ذلك، فكل من حصل في حقه هذه الصفة يكون داخلاً في الآية لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الإمام ابن عطية: والآية تتناول المؤمنين والأسرى وحواضر الشرك إلى يوم القيامة(٥٨).

ولقد جاء الحض على القتال هنا بأبلغ أسلوب فقال: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ بطريقة الاستفهام الإنكاري الدال على توبيخ تركه(٥٩).

وقال الإمام القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ هو عطف على اسم الله عز وجل، والمراد: وفي سبيل المستضعفين، فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله[٦٠].

وذكر النساء والولدان الصغار فيه تحريض أقوى تحريض، لأن هؤلاء يعيرون إذا تركوهم في أيدي الأعداء، وذكر الأولاد بالذات مبالغة في الحث وتنبيهاً على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ أذاهم الصبيان، وأن دعوتهم أجيبت بسبب مشاركتهم في الدعاء حتى يشاركوا في استنزال الرحمة واستدفاع البلية[٦١].

فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس، ويلحق بهذا الحكم تخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال[٦٢].

أمر الله سبحانه وتعالى بالهجرة عند الاستضعاف، ونهى عن البقاء في ديار الكفر خشية أن يفتنوا في دينهم، قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ﴾ [النساء:٩٧]

قال الإمام الطبري: نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر، وعُرِض بعضهم على الفتنة فافْتُتِن، وشهد مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها[٦٣].

فبين سبحانه وتعالى أن مصيرهم النار وساءت مقراً ومصيراً،إذ أنهم كانوا قادرين على الخروج من أرض الكفر، وما اعتذروا به إنما هو غير صحيح، فدل هذا على أن الأمر بالخروج واجب[٦٤].

ويقول الإمام القرطبي: مبيناً عموم هذا الحكم في كل زمان ومكان: وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي(٦٥) .

عذر الله سبحانه وتعالى الإنسان الضعيف الذي حاول وأراد أن يخرج من بلاد الكفر، فأسروه وأجبروه، فهذا الذي استضعف لا يستطيع حيلة ولا يجد وسيلة للهرب، فهذا هو المضطر اضطراراً حقيقياً، قال تعالى ﴿ **إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء: ٩٨].

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: هذه عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿ **لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** ﴾ يعني طريقاً(٦٦) .

وقد بين سبحانه وتعالى عفوه عنهم في قوله ﴿ **فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾ [النساء:٩٩]، فقد عفى عنهم للعذر الذي هم فيه وهم مؤمنون به، وهو يتفضل عليهم سبحانه بالصفح عنهم في تركهم الهجرة، إذ لم يتركوها اختيارًا ولا إيثارًا منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذي هم فيه عن النّقلة عنها، و لم يزل سبحانه ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده، بتركه العقوبة عليها ساترًا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها(٦٧).

ومما سبق يظهر الإنصاف الذي يشمل كافة المستضعفين من النساء والرجال والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً بما يحافظ على حياتهم ويدفع عنهم اعتداء المعتدين وقهر الظالمين.

المطلب الرابع: إنصاف غير المسلمين.

لم يتوقف إنصاف هذه السورة عند المرأة واليتامى والضعفاء فقط، بل تجاوز ذلك إلى غير المسلمين في العدل والإنصاف بقطع النظر عن الدين أو اللون أو العرق، ويظهر ذلك في إنصاف السورة الكريمة رجلاً من اليهود تآمر عليه أهل بيت من الأنصار فرموه بالسرقة، فأوضحت السورة أنه مظلوم، معلنة إدانة متهميه وموبخة لهم على شناعة فعلتهم، قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥].

قال الإمام الطبري في سبب نزول هذه الآية: أن نفرًا من الأنصار غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظَنَّ بها رجلاً من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن طُعمة بن أُبيرِق(٦٨) سرق درعي، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى السارق ذلك، عَمَد إليها فألقاها في بيت رجل يهودي، وقال لنفر من عشيرته: إني قد غيَّبْتُ الدرعَ وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بريء، وإن سارق الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه، فإنه إلا يعصمه الله بك يهلك!

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فنزلت الآية(٦٩).

ويقول الإمام الرازي في مناسبة الآية لما قبلها: أنه تعالى لما أمر بالمجاهدة مع الكفار في الآية السابقة(٧٠)، بين أن الأمر وإن كان كذلك لكنه لا تجوز الخيانة معهم ولا إلحاق ما لم يفعلوا بهم، وأن كفر الكافر لا يُبيح المسامحة بالنظر له، بل الواجب

في الدين أن يَحكم له وعليه بما أنزل على رسوله، وأن لا يلحق الكافر حَيْفٌ لأجل أن يرضى المنافق بذلك[٧١] .

وحتى يؤكد الله تعالى أن الحق هو المطلوب في الحكم سواءٌ أكان المحكوم عليه يهودياً أم مجوسياً، أم مسلماً، قال تعالى ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾ والمراد: ولا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله خصيماً تخاصم عنه وتدافع عنه مَن طالبه بحقه الذي خانه فيه.

وهذا الخطاب ليس خاصاً بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، بل هو عام لكل من يحكم بين الناس بما أنزل الله كما أمر الله[٧٢] .

مما سبق يتبين أن السورة الكريمة ترد على من يتهم الإسلام بالعنصرية ومعاداة الآخر، فقد نزل القرآن الكريم ببراءة اليهودي مما نسب إليه، وبإدانة مسلم ظالم ليرسخ في الإسلام هذه القواعد الحضارية في التعامل مع الديانات الأخرى، مهما كان بينهم وبين المسلمين، فالإنصاف شريعة هذا الدين والعدل مبدأ إلهيٌ لا يحيد عنه المسلمون، ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ {المائدة:٨}، أي لايحملنكم بغض قوم لكم على عدم إلتزام العدل معهم، فهذا هو العدل المطلق والإنصاف الكامل الذي يأتي في هذه السورة الكريمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وآله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد ، فهذه خاتمة موجزة وضعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي:

١- تقرر السورة الكريمة حقيقة وحدانية الله سبحانه وتعالى، وحقيقة الإنسانية والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، والأجر والثواب، وإنصاف كل منهما.

٢- المقصد الرئيس والروح العامة لسورة النساء رعاية مصالح الضعفاء وإنصافهم، ولا سيما النساء في إنصافهن وإعطائهن كافة الحقوق.

٣- سورة النساء زاخرة بالتركيز على حقوق النساء والتنويه بمكانتهن، وقد ظهر ذلك في تسمية السورة نفسها حيث جعلهن عنواناً لها.

٤- أكدت السورة الكريمة على الحقوق المالية للفئات الضعيفة، من نساء ويتامى وغيرهم.

٥- أكدت السورة الكريمة على حق المرأة في الصداق، وبينت أنه عطية لازمة وفريضة واجبة.

٦- إباحة التعدد للضرورة بشرط العدل وعدم الزيادة عن أربع.

٧- تقرر السورة الكريمة حق المرأة في الميراث الذي حرمها منه بعض العرب في الجاهلية.

٨- تقرر السورة الكريمة حق اليتامى في مالهم إذا بلغوا سن الرشد، وحرمة أكل مال اليتيم.

٩- أوضحت السورة الكريمة حق المرأة في حُسن العشرة.

١٠- الحض على القتال للحفاظ على حقوق الضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً.

١١- إنصاف غير المسلم من المسلم يدل على أن شريعة الاسلام هي شريعة العـــدل المطلق بقطع النظر عن أي اعتبار آخر.

أ- فهرس المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- الإتقان في علوم القرآن،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣- أحكام القرآن،للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،علق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة،لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر:١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٥- أسرار ترتيب القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

٦-الإصابة في تمييز الصحابة،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٧- الإكليل في استنباط التنزيل، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب،دار النشر:دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٩- البحر المحيط في التفسير،لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر:دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

١٠- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م،الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

١١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،تحقيق: محمد علي النجار،الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٢- التحرير والتنوير،لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس.

١٣- التحقيق في كلمات القرآن، للمحقق الأستاذ حسن المصطفوي، الطبعة الأولى- طهران، ١٣٩٣هـ .

١٤- التفسير القرآني للقرآن،لعبد الكريم يونس الخطيب،الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

١٥- التفسير الوسيط للزحيلي،لوهبة بن مصطفى الزحيلي،الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ .

١٦-تفسير المنار،لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، الناشر:الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٧- تفسير المراغي،لأحمد بن مصطفى المراغي،الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

١٨- تفسير القرآن العظيم،لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

١٩- تفسير القرطبي،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٠- التفسير المنير، لوهبة بن مصطفى الزحيلي،الناشر:دار الفكر المعاصر،دمشق الطبعة:الثانية ١٤١٨ هـ.

٢١- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن،لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م.

٢٣- روح المعاني،لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي،تحقيق: علي عبد الباري عطية،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة: الأولى،١٤١٥ ه.

٢٤- زاد المسير في علم التفسير،لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،تحقيق: عبد الرزاق المهدي،الناشر: دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة: الأولى،١٤٢٢ه.

٢٥- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار النشر: دار الفكر العربي.

٢٦- سنن بن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧- شعب الإيمان،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي،الهند،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٩- الصحاح،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٠- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣١-غرائب القرآن ورغائب الفرقان،لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلميه،بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ .

٣٢- فتح القدير،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٣- الكشاف،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

٣٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة:الأولى١٤٢٢ه.

٣٥- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود،الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

٣٦-المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني

تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٨- مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور،ويسمى "المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى"، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض،الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

٣٩- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٠- معجم اللغة العربية المعاصرة،لأحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤١- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

٤٢- مقاييس اللغة،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣- من بلاغة القرآن،لأحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي، الناشر: نهضه مصر – القاهرة،عام النشر: ٢٠٠٥.

الهوامش والإحالات

(١)معجم اللغة العربية المعاصرة،لأحمد مختار عبد الحميد عمر ٢٢٢٢/٣، مادة (نصف)، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)٩٢٦/٢ مادة (نصف)، الناشر: دار الدعوة.

(٢)مقاييس اللغة،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ٤٣١/٥، مادة (نصف)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣)التحقيق في كلمات القرآن، للمحقق الأستاذ حسن المصطفوي ١٦١/١٢، الطبعة الأولى- طهران، ١٣٩٣ه .

(٤)العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ٢٨١/١، مادة(العين والضاد والفاء)،الناشر: دار ومكتبة الهلال، الصحاح،لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار ١٣٩٠/٤، مادة(ضعف)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٥)التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ٢٢٣/١،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٦)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٥/٦)، في باب(تأليف القرآن)،برقم(٤٩٩٣).

(٧)بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،تحقيق: محمد علي النجار ١٦٩/١،الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، التحرير والتنوير،لمحمد الطاهر بن

محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٢١١/٤،الناشر : الدار التونسية للنشـــر – تونس.

(٨)مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور،ويسمى "المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى"، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بـــن أبي بكـــر البقـــاعي ٨٩/٢،دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض،الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٧م.

(٩)البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشـــي، تحقيق: محمد أبـــو الفضـــل إبـــراهيم ٢٧٠/١،الطبعـــة: الأولى، ١٣٧٦ هـــــ – ١٩٥٧م،الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

(١٠) جامع البيان في تأويل القرآن،لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبـــو جعفر الطبري،تحقيق: أحمد محمد شاكر ٤٩١/٨،الناشر:مؤسسة الرسالة،الطبعة:الأولى، ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م، زاد المسير في علم التفسير،لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،تحقيق: عبد الرزاق المهدي٣٦٦/١،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٢٢ه.

(١١) سبق تخريجه.

(١٢) روح المعاني،لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي،تحقيق: علي عبد الباري عطية٣٨٩/٢،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة: الأولى،١٤١٥ ه.

(١٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد٣/٢،الناشـــر: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة:الأولى١٤٢٢ه.

(١٤) تفسير القرطبي،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجـــي شمس الدين القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش١/٥،الناشر: دار الكتـــب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـــ – ١٩٦٤ م.

(١٥) الإتقان في علوم القرآن،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم٤٧/١،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،الطبعة: ١٣٩٤هـــــ/ ١٩٧٤ م.

([16]) التحرير والتنوير ٢١٣/٤.

([17]) روح المعاني ٣٨٩/٢.

([18])أسرار ترتيب القرآن،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ٧١/١،الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، تفسير المراغي،لأحمد بن مصطفى المراغي١٧٣/٤،الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

([19]) تفسير المراغي ١٧٣/٤،التحرير والتنوير٢١٣/٤.

([20]) أخرجه الإمام أحمد في المسند٥٠١/٤٠،برقم٢٤٤٤٣،وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٧٥٢/١،كتاب: فضائل القرآن،باب:من أخذ السبع الأول فهو حبر،برقم: ٢٠٧٠.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

-المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

([21])أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٧٥/٤،كتاب:فضائل السور،باب: ذكر السبع الطوال،برقم: ٢٢٠١.

- شعب الإيمان،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد

حامد،أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي،الهند،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢٢)تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين١/٥٩٥،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٢٣) المصدر السابق ٢/١٨١ .

(٢٤) التفسير المنير،لوهبة بن مصطفى الزحيلي ٤/٢٢٥،الناشر:دار الفكر المعاصر،دمشق الطبعة:الثانية ١٤١٨ هـ.

(٢٥) من بلاغة القرآن،لأحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي ١/١٨٤،الناشر: نهضه مصر – القاهرة،عام النشر: ٢٠٠٥.

(٢٦) تفسير الوسيط للإمام طنطاوي ٣/٢١.

(٢٧) التفسير المنير للزحيلي ٤/٢٢٦ بتصرف.

(٢٨) التحرير والتنوير ٤/٢٢٨ بتصرف.

(٢٩) مفاتيح الغيب ١١/٢٣٧.

(٣٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان،لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ٢/٥١٠،الناشر: دار الكتب العلميه،بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ .

(٣١) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٨١ بتصرف .

(٣٢) جامع البيان ٧/٥٥٢.

(٣٣) التحرير والتنوير ٤/٢٢٩.

(٣٤) زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ١٥٨٧/٣، دار النشر: دار الفكر العربي.

(٣٥) مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ٥٠٢/٩ بتصرف ، الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

(٣٦) فتح القدير،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٤٩٣/١،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

(٣٧) مفاتيح الغيب ١١/١٠.

(٣٨) أخرجه بن ماجه في سننه ٦٣٦/١، كتاب:النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، برقم: ١٩٧٧، عن بن عباس.

– سنن بن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣٩) التحرير والتنوير ٢١٠/٥ .

(٤٠) زهرة التفاسير ١٨٧/٤.

(٤١) التحرير والتنوير ٢١٩/٤.

(٤٢) تفسير القرطبي ٨/٥، أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،علق عليه: محمد عبد القادر عطا ٤٠٢/١،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٤٣) جامع البيان ٥٢٦/٧ بتصرف.

(٤٤) الكشاف،لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٤٦٥/١،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ .

(٤٥) مفاتيح الغيب ٤٨٤/٩ بتصرف .

(٤٦) تفسير القرآن العظيم ١٩٤/٢.

(٤٧) البحر المحيط في التفسير،لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل ٥٢٧/٣ بتصرف ،الناشر:دار الفكر، بيروت، الطبعة:١٤٢٠هـ.

(٤٨) التفسير القرآني للقرآن،لعبد الكريم يونس الخطيب ٧٠٧/٢،الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

(٤٩)محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي،تحقيق: محمد باسل عيون السود ٣٦/٣،الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ .

(٥٠) روح المعاني ٢٤٢/٢بتصرف ، التفسير الوسيط للزحيلي،لوهبة بن مصطفى الزحيلي٢٨٩/١ بتصرف، الناشر: دار الفكر – دمشق،الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ.

(٥١) تفسير القرآن العظيم ١٩٥/٢ بتصرف .

(٥٢) مفاتيح الغيب ٥٠٦/٩

(٥٣) زهرة التفاسير ١٦٧٦/٣ .

(٥٤) روح المعاني ٣٠٨/١ بتصرف .

(٥٥) مفاتيح الغيب ٥٩٠/٣ بتصرف .

(٥٦) تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ٣٦٢/٥،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،سنة النشر: ١٩٩٠ م .

(٥٧) جامع البيان ٥٤٣/٨ بتصرف .

(٥٨) المحرر الوجيز ٧٩/٢ .

(٥٩) محاسن التأويل ٢٢٤/٣ بتصرف ، التفسير الوسيط لطنطاوي ٢١٨/٣ بتصرف .

(٦٠) تفسير القرطبي ٢٧٩/٥ .

(٦١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ٨٤/٢،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ، زهرة التفاسير ١٧٦٣/٤ .

(٦٢) تفسير القرطبي ٢٧٩/٥ بتصرف .

(٦٣) جامع البيان ١٠٢/٩ .

(٦٤) الإكليل في استنباط التنزيل، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب ٩٩/١،دار النشر:دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م،التفسير الوسيط لطنطاوي ٢٧٧/٣ بتصرف .

(٦٥) تفسير القرطبي ٣٤٦/٥ .

(٦٦) تفسير القرآن العظيم ٣٤٤/٢ .

(٦٧) جامع البيان ١٠١/٩-١٠٢ بتصرف .

(٦٨) طُعمة بن أُبَيرِق: هو طُعمة بن أبيرق بن عمرو بن حارثة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدراً، ذكره أبو إسحاق المستملي في الصحابة، قال أبو موسى: قد تُكلِم في إيمان طعمة.

أسد الغابة في معرفة الصحابة،لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ٧٣/٣،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م، الإصابة في تمييز الصحابة،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ٤٢٠/٣،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ .

(٦٩) جامع البيان ١٨٣/٩ .

(٧٠) يعني قوله تعالى ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٠٤] .

(٧١) مفاتيح الغيب ٢١١/١١ .

(٧٢) تفسير المنار ٣٢٢/٥ .